



أنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٠ الساعة

بناء على طلب السيد/.....، ومحلته المختار مكتب
الأستاذ/ أحمد إبراهيم المحامي والكائن في/ فيلا ٩ حي البنفسج ٧ - التجمع
الأول - القاهرة الجديدة.

الموضوع

إنذار

علي يد محضر
بالمطالبة بمبلغ

.....
بموجب شيك

أنا..... محضر محكمة..... الجزئية قد إنتقلت إليه وأعلنت:
السيد/.....
والمقيم في/.....
مخاطبا مع/.....

وأذرتة بالآتي

بناء على طلب
الطالب وتحت
مسئوليته

إستلم المنذر إليه من المنذر مبالغ مالية بموجب شيك رقم مسحوب
علي بنك فرع لصالح المنذر يداين المنذر إليه
بمبلغ..... وحين حصل المنذر علي رفض من البنك وقد قام بالمطالبة
الودية من المنذر إليه إلا انه لم يحرك ساكنا.

ولما كانت المادة رقم ٢٠٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص "
علي الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام علي الاقل ثم
يستصدر أمر بالاداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين
أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال وذلك مالم يقبل المدين
اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكفي بالتكليف بالوفاء أن يحصل
بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف".

فأن المنذر ينذر ويكلف المنذر إليه بسداد المبلغ المذكور ويمهله مدة عشر أيام
للسدد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث إقامة
المنذر إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا
ونبهت عليه بطلب الطالب بتسلم المبالغ المالية المستلمه بالشيك السابق ذكره
وذلك في خلال عشرة ايام من تاريخ هذا الإنذار وإلا سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية.
مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

ولأجل العلم//

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم
محمد
المحامي